



جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة



قرار مجلس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠٢٥

بشأن شركة/ سي إف أي مصر لتداول الأوراق المالية

مجلس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى الكتاب الدوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن مخاطر توقيع المستثمرين المتعاملين مع شركات سمسة في الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مزاوله شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال السمسرة في الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٨؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٤؛

قرر

(المادة الأولى)

منع شركة/ سي إف أي مصر لتداول الأوراق المالية من مزاوله نشاط السمسرة في الأوراق المالية لمدة ٦ أشهر أو لحين قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها بموجب نتائج التفتيش المفاجئ على الشركة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٨، إعمالاً لحكم البند (ب) من المادة رقم (٣١) من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صافي

